العقيدة الإسلامية

التبرك المشروع والممنوع

الشيخ محمد صفوت نور الدين

عن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم وكان بالهاجرة، ورأيت بلالا خرج فنادى بالصلاة، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا دخل فأخذ عنزة فركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقام الصلاة، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا كأني أنظر إلى وبيض ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى إلى العنزة بالناس الظهر ركعتين والعصر ركعتين، ورأيت الناس والدواب (وفي رواية: الحمار والمرأة) يمرون بين يدي العنزة (وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم). قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب من رائحة المسك. (متفق عليه)

كان ذلك في اليوم الذي يستعد فيه الحجيج الذين تأخروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج إلى الثالث عشر من ذي الحجة ليرحلوا إلى ديارهم، وكذلك من التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ما كان في يوم العاشر من ذي الحجة بعد رمي جمرة العقبة والنحر، كما أخرج مسلم في كتاب الحج عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع مثل ذلك، ثم قال: (ههنا أبو طلحة؟)، فأعطاه إياه.

قال النووي في شرحه لـ (مسلم): (في الحديث فوائد منها: التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك).

التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم:

وحديثنا حول التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم، نوضح فيه التبرك المشروع، والتبرك الممنوع لوقوع كثير من الناس في الخلط بين الأمرين، والاستدلال على أحدهما بأدلة الآخر حتى وقع في ذلك بعض من ينتسبون للعلم، ثم نذكر التبرك بالصالحين وقياسهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فنقول مستعينين بالله عز وجل.

التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم، بالآثار الجسمية كالشعر والعرق، وفضل ماء الوضوء واللعاب، والدم وما شابه ذلك، لا يتعدى إلى الآثار المكانية كالشجرة التي بايع تحتها، أو الأماكن التي صلى فيها، لذا كان قطع عمر رضي الله عنه للشجرة التي بايع تحتها لما تخلف إليها رجال يتعبدون تحتها، ونهى عن تتبع المواضع التي سجد فيها مع أن تتبع ابن عمر في ذلك إنما كان لتمام الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما نهي عمر رضي الله عنه فكان سدا للذريعة، لكي لا يتخذها الناس مكان تعبد، فإذا تقادم العهد ومضى الزمان أفضى ذلك بهم إلى الوقوع في الشرك.

وإنما وقع كثير من الناس قديما وحديثا في الشرك بسبب ذلك، فكان المسافر في الجاهلية يأخذ من أحجار البيت التي عند الكعبة فيطوف حولها، ويتمسح بها، لذا جاء الشرع بسد الذريعة في التبرك بمثلها، حتى أن حديثي العهد بالإسلام لما طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أن يجعل لهم ذات أنواط قال لهم: (الله أكبر إنها السنن، قلتم والله كما قال بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة).

هذا وقد كتب بعض الصحافيين في جريدتي المدينة والجزيرة السعوديتين وغيرهما، يدعون المسؤولين لإحياء وتجديد الأماكن الأثرية لتصبح مصدر دخل للبلاد، ويعلق على ذلك العلامة ابن باز في فتاويه (ج ٣ ص ٣٣٥) بقوله: (إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا، لأن النفوس ضعيفة مجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها، والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقية أو مزعومة بلا حجة، يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها وما فيها من أشجار أو أحجار، ويصلي عندها ويدعو

من نسبت إليه ظنا منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه لحصول الشفاعة وكشف الكربة، ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم، والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس وتزيين زيارتهم لهم حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي، وليس هناك غالبا من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط، بل الغالب العكس) (انتهى).

ويشرع في الحج والعمرة والزيارة وغيرهما:

الطواف بالبيت وتقبيل الحجر الأسود، أو استلامه باليد وتقبيلها، أو بأداة كالعصى وتقبيلها، وكذلك استلام الركن اليماني بغير تقبيل ولا استخدام بديل من عصى أو نحوها، أوإشارة إذا لم يستطع الوصول إليه لزحام أو عجز، أو غير ذلك.

ويسن الصلاة في الحجر وخلف مقام إبراهيم بغير استلام ولا تمسح، ويسن الشرب من زمزم والإفاضة منها على بعض الجسد، والدعاء والصلاة في أي موضع من المسجد مضاعفة الأجر، بل في كل مكة على الراجح من أقوال العلماء، ويشرع السعي بين الصفا والمروة والدعاء عليهما، والإسراع في بطن الوادي.

وكل ما سبق لا يقيد بوقت، إنما يشرع للمسلم دائما في حج أو عمرة أوغيرها إلا السعي، فلا يكون إلا بعد طواف واجب، كما يشرع المبيت بمنى في ليلة عرفة وليالي التشريق الثلاث والوقوف بعرفة يوم عرفة وليلة النحر إلى الفجر، والسنة النزول بعد غروب الشمس، ويشرع المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر بها، والدعاء مستقبلا القبلة إلى شروق الشمس، كما يشرع في جمرة العقبة يوم النحر والجمار الثلاث في أيام التشريق، ويشرع الدعاء عقب الجمرة الأولى والثانية في الأيام الثلاثة، وكل هذا لا يشرع في غير الحج.

أما في المدينة النبوية المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فيشرع السفر إلى المسجد النبوي والصلاة فيه، ويشرع قصد الروضة وهي بين المسجد والبيت لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، كما يشرع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والسلام عليهما، ولا يشرع الدعاء ولا التمسح.

كما يسن زيارة مسجد قباء والصلاة فيه، وزيارة البقيع والسلام على أهله، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، ويسن زيارة شهداء أحد للسلام عليهم والدعاء والاستغفار لهم.

هذا وفي مكة المكرمة لا يجوز التمسح بالمقام وجدران الكعبة والكسوة، فهي من البدع المنكرة، ولا أصل لها في الشريعة فضلا عن الطلب من الكعبة أو دعائها، فكل ذلك من البدع المنكرة، ولا يتبرك بزيارة مسجد في مكة غير المسجد الحرام، وإنما يصلى فيها مع الناس بغير قصد إليها لشرفها وبركتها، وبعض المساجد يقصدها العوام ويفعلون عندها بعض الأعمال الشركية والبدعية مثل: مسجد الراية، ومسجد الجن، ومسجد الإجابة، ومسجد أبي بكر الصديق، ومسجد بيعة العقبة بمنى، وقد ذكر الهيثمي في كتابه (تحفة الزوار) جملة كبيرة من الأماكن المبتدعة التي يزورها أهل البدع والجهال، وكذلك لا يتبرك بالجبال كجبل حراء المسمى بجبل النور، ولا تشرع زيارة الغار ولا الصعود إليه ولا الصلاة عنده، وكذلك جبل ثور، ولا يشرع صعود جبل الرحمة بعرفات، ولا جبل أبي قبيس، ولا جبل ثبير، ولا يشرع التبرك بأي دار في مكة كدار خديجة، أو دار الأرقم.

أما في المدينة فلا يشرع التمسح بالجدران والأعمدة بالمسجد النبوي ولا غيره من جدران ولا أبواب ولا محاريب ولا منبر، وليس من القربات قصد المساجد بالمدينة غير المسجد النبوي وقباء، أما زيارة مسجد الجمعة، ومسجد القبلتين، ومسجد الإجابة، ومسجد الفتح، أو المساجد السبعة، ومسجد الغمامة فهو من البدع، فلا يشرع فعله، وكذلك لا يشرع التبرك ببعض الجبال والآبار.

ولا يشرع شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيها، ولا يتمسح بتراب مسجد منها فضلا عن غيرها، ولا بالأبواب أو النوافذ، ولا التقبيل لشيء فيها إلا الحجر الأسود فقط، والبدع لا تقع تحت حصر، فما كان دون المشروع من هذه المشاعر فهو مبتدع.

وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بدون شد الرحال إليها من القربات المشروعة والأعمال الفاضلة، ولكن بعض الزائرين يقع في البدع والشرك بسؤاله صلى

الله عليه وسلم أو الاستغاثة به ونحو ذلك، ومن البدع استقبال القبر عند دعاء ربه، ومن أرذل البدع الطواف بالقبر أو التمسح به أو تقبيله، وكذلك إلصاق البطن أو الظهر بجدار الحجرة أو التبرك برؤية القبر من البدع المذمومة.

وقد قال النووي في (إيضاح المناسك): (يكره مسحه باليد وتقبيله – أي: القبر الشريف – بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه:

اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهله وغفلته، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال:

(لا تجعلوا قبري عيدا)، وقال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد).

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

من أعظم ما منّ الله به على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى أمته، أن استجاب منه دعاءه حيث دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد، والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفردا عن المسجد) [١].

هذا والتبرك بقبره صلى الله عليه وسلم والدعاء عنده لم يفعله أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا أحد من أئمة الهدى.

[١] الرد على الإخنائي، ص ١٠٢، ١٠٣.

وقال ابن وضاح – وهو من أئمة القرن الثالث الهجري – في كتاب (البدع والنهي عنها) (ص ٤١):

(عن مروان بن سويد قال: خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهبا فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين! مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هم يأتون يصلون فيه، فقال: (إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم، فيتخذونها كنائس وبيعا، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها).

قال ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص ٦٦):

(ومعلوم أن مجرد زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير ممكن، ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول إلى مسجده، والذي يشرع في سائر المساجد لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام.

وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس وذكر أحواله، فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيدا، وأمر أن يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره بصلاة عليه ولا تسليم، فكيف بما ليس كذلك؟).

ثم قال: (وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان وأن لا يتخذوا بيته عيدا ولا مسجدا، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب – تبارك وتعالى – وكمال إيمانهم بالرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته، فإن طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه، وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون، وجنده المفلحون، وحزبه الغالبون، وأهل مخالفته

ومعصيته بخلاف ذلك، والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره، ويدعونهم ويتخذونهم أندادا، من أهل معصيته ومخالفته لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته، كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والتبرك به من جنس محبته وموالاته، وكذلك دعاؤهم للأنبياء كإبراهيم وموسى وغيرهما عليهم السلام، ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم، ولهذا يتبرءون منهم يوم القيامة، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يتبرأ ممن عصاه وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه قال تعالى: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ} (الشعراء: ٢١٤، ٢١٦)، فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرءوا من كل معبود غير الله، ومن كل من عبده، قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ} الممتحنة: ٤)، ثم قال: ولهذا تجد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم للتآكل والترأس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة أو مأكلة لا ليزدادوا لهم حبا وخيرا) (انتهى بتصرف).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) (ص ٦٤٤):

(فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من المنكرات وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية أو جبلا أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا، وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنا لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين، فإن هذا النذر نذر معصية بإتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به).

ويقول ابن عثيمين في (القول المفيد) (ج ١ ص ١٩٤): (من التبرك الباطل: التبرك بالأماكن المباركة على غير ما ورد في الشرع كتقبيل أبواب المساجد، والتمسح بأعتابها، والاستشفاء بتربتها، ومثل ذلك التمسح بجدار الكعبة، أو مقام إبراهيم، وغير ذلك، ومن ذلك أيضا الذهاب إلى القبور لا لقصد الزيارة، وإنما لقصد الدعاء عندها لأجل بركتها واعتقاد أن الدعاء عندها أفضل).

قال شيخ الإسلام في (الفتاوى) (ج ١٧ ص ٤٦٠):

(وإنما المقصود أن أصل الشرك في العالم كان من عبادة البشر الصالحين وعبادة تماثيلهم، وهم المقصودون، لذلك سد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب، ففي (صحيح مسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل أن يموت بخمس: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)، وفي (الصحيحين) أنه صلى الله عليه وسلم ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: (إن أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا عليه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة).

وفي (الصحيحين) أنه قال في مرض موته: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا). قالت عائشة رضي الله عنها: "ولولا ذلك لأبرز قبره".

ولما كان اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد عليها محرما، ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يعرف قط مسجد على قبر، وكان الخليل – عليه السلام – في المغارة التي دفن فيها وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها، ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر – فكان الصحابة يأتي من يأتي منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه، ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها، وكانت مغارة مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة، ففتحوا الباب، وجعلوا ذلك المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجدا، وأهل العلم ينكرون ذلك، والذي يرويه بعضهم في حديث الإسراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم:

هذه طيبة انزل فصل، فنزل فصلى، هذا مكان أبيك انزل فصل، كذب موضوع لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة إلا في المسجد الأقصى خاصة).

ويقول شيخ الإسلام أيضا:

(ولا كان أحد من الصحابة يذهب إلى الغار المذكور في القرآن للزيارة والصلاة فيه، ولا كانوا يذهبون إلى غار حراء – وهو المكان الذي كان يتعبد فيه قبل النبوة – ، وفيه نزل عليه الوحي أولا، فلم يكن هو ولا أصحابه يذهبون إلى غار حراء، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بمقام إبراهيم ولم يستلمه، ولم يقبله، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين، وتقبيل شيء منهما غير الحجر الأسود ليس بسنة، ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة، وإذا كان هذا بنفس الكعبة ونفس مقام إبراهيم بها فمعلوم أن جميع المساجد حرمتها دون حرمة الكعبة، وأن مقام إبراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون المقام الذي قال الله فيه: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (البقرة: ١٢٥)، فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها، كما لا يحج إلى سائر المشاهد، ولا يتمسح بها، ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة، ولا غيرها، ولا يقبل ما على وجه الأرض إلا الحجر الأسود. (مجموع الفتاوى: ١٧ / ٤٥٧)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (ج ١٧ ص ٤٦٣):

(ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان في سفر فرأى قوما يتناوبون مكانا للصلاة فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، إنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، من أدركته الصلاة فليصل، وإلا فليمض، وبلغه أن قوما يذهبون إلى الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها، فأمر بقطعها، وأرسل إلى أبي موسى يذكر له أنه ظهر بتستر قبر دانيال، وعنده مصحف فيه أخبار ما سيكون، قد ذكر فيه أخبار المسلمين، وأنهم إذا أجدبوا كشفوا عن القبر فمطروا، فأرسل إليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ويدفنه بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس، لئلا يفتتوا به.

فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله وإن لم يبن عليها مسجد، فكان بناء المساجد عليها أعظم، كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوى القبر حتى لا تظهر صورته.

وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بمسجد إلا المسجد الحرام، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر: منى ومزدلفة وعرفة. فلهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجد بمكة للصلاة غير المسجد الحرام، ولا تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر التي قصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان هذا في آثارهم، فكيف بالمقابر التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذها مساجد، وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وكذلك نذكر الله وندعو بعرفات وبمزدلفة وبالصفا والمروة، وبين الجمرات وعند الرمي، ولا نقصد هذه البقاع للصلاة، وأما غير المساجد ومشاعر الحج، فلا تقصد بقعة لا للصلاة ولا للذكر ولا للدعاء، بل يصلي المسلم حيث أدركته الصلاة لا حيث نهي، ويذكر الله ويدعوه حيث تيسر من غير قصد تخصيص بقعة بذلك).

يقول ابن عثيمين في (القول المفيد) (ج ١ ص ١٩٥): (الأمكنة التي صلى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم اتفاقا كأن يكون في سفر، ونحو ذلك ولم يقصد تخصيصها بالصلاة فيها، فإنه لايشرع تتبعها والتقرب إلى الله بالصلاة فيها، لأنها لم تكن مقصودة لذاتها، ومن باب أولى الأماكن التي ارتبطت بحوادث نبوية كغار حراء، وغار ثور، وموقعة بدر، ومكان شجرة بيعة الرضوان التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها وأمر بقطعها). ثم يقول: (ومن ذلك تخصيص أزمنة معينة بنوع من التعظيم والاحتفالات والعبادات كيوم مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ويوم الإسراء والمعراج، ويوم الهجرة، ويوم بدر، وفتح مكة، وغير ذلك كالتبرك بالأزمنة على هذا النحو من البدع).

ويقول رحمه الله تعالى: (ومن التبرك الباطل: التبرك بذوات الصالحين وآثارهم، فلم يؤثر عن أحد من الناس أنه تبرك بوضوء أبي بكر أو عرقه أو ثيابه أو ريقه، أو غير

ذلك، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، وإنما كان الصحابة يتبركون بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وجسمه وعرقه وريقه وشعره وملابسه، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا يجوز أن يقاس عليه أحد من الصالحين، ولو كانوا الخلفاء الراشدين، أو العشرة المبشرين فضلا عن غيرهم، لأن التبرك عبادة مبناها على التوقيف والاتباع).

وفي (محاسن التأويل) عند الآية (رقم ١٣٩) من سورة الأعراف.

قال الرازي: (أجمع كل الأنبياء – عليهم السلام – على أن عبادة غير الله تعالى كفر سواء اعتقد في ذلك الغير كونه إلها للعالم، أو اعتقد أن عبادته تقرب إلى الله تعالى، لأن العبادة نهاية التعظيم، فلا تليق إلا بمن يصدر منه غاية الإنعام، وهي بخلق الجسم والحياة والشهوة والقدرة والعقل وخلق الأشياء المنتفع بها، والقادر على هذه الأشياء ليس إلا الله تعالى، فوجب أن لا تليق العبادة إلا به) (انتهى).

وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة حنين مر بشجرة للمشركين كانوا يعلقون عليها أسلحتهم، يقال لها: (ذات أنواط)، فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده! لتركبن سنن من كان قبلكم) [1].

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي:

(انظرو – رحمكم الله – أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها).

وقال الحافظ أبو شامة الشافعي في كتاب (البدع والحوادث).

(وقد عم الابتلاء بتزيين الشياطين للعامة تخليق الحيطان والعمد فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم

[1] أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأحمد (٥ / ٢١٨) والحميدي (٢ / ٣٧٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يتجاوزون هذا إلى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر، ثم شرح شجرة مخصوصة، فقال: ما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث) محاسن التأويل (ج ٧).

وقد ذكر ابن القيم في (إغاثة اللهفان) فصلا بديعا في حيل الشيطان على القبوريين، جاء فيه عن مفاسد اتخاذها أعيادا: الصلاة إليها والطواف بها وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الدين، وتفريج الكرب، فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدا، وقد نزلوا عن الدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا الجباه على الأرض وقبلوها، وكشفوا الرءوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فتراهم حول القبر ركعا سجدا يبتغون فضلا من الميت ورضوان . . (حتى قال): وكانت صلاتهم ونسكهم وقرباتهم لغير الله تعالى فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضا (حتى قال): هذا ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم، إذ هي فوق ما يخطر بالبال أو يدور في الخيال، (ثم نقل ابن القيم عن ابن عقيل كلاما في تعظيم القبور، فليراجع الفصل بتمامه في (إغاثة اللهفان) (ج ١ ص ٢١٣، وما بعدها).

وقال ابن تيمية: النذر لأولئك السدنة المجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندهم أو لسدنة الأبداد التي بالهند والمجاورين عندها.

(وقال أيضا): فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى أن الذي ينبغي هو تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها لئلا يكون ذلك ذريعة لتخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور، وإن لم يكن المصلي يقصدر الصلاة لأجلها. (يتبع)

❖❖❖